الاساس القانوني لحماية الحق في مستوى معيشي كاف في الاتفاقيات الدولية

أ.م.د : بيداء علي ولي

كلية القانون / جامعة القادسية

baydaa.ali@qu.edu.iq

غفران قاسم حاجم

كلية القانون / جامعة القادسية

law21.post22@qu.edu.iq

The legal basis for protecting the right to an adequate standard of living in international agreements

الكلمات الافتتاحية :

الاساس القانوني ، الحق في مستوى معيشي كاف ، الاتفاقيات الدولية

Keywords :
Legal basis, Right to an adequate standard of living, International conventions

Abstract : The right to an adequate standard of living is one of the rights that relate to human existence and personality because it is related to the provision of basic requirements of housing, food, water and health care that secure him to live in dignity, so this right is based on legal foundations that provide legal protection for him at the national, international and regional levels, under global and regional international charters and conventions, but despite that, many individuals still lack the elements of a decent life due to lack of commitment Most countries implement the obligations they have undertaken under the international conventions and conventions they have ratified

الملخص:

ان الحق في مستوى معيشي كاف يعد من الحقوق التي ترتبط بوجود الانسان وشخصه لأنه يتعلق بتوفير المتطلبات الاساسية المتمثلة بالسكن والغذاء والماء والرعاية الصحية التي تؤمن له العيش بكرامة ،لذلك فان هذا الحق يستند الى اسس قانونية توفر الحماية القانونية له على الصعيد الوطني والدولي والاقليمي وذلك بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية ، لكن بالرغم من ذلك لا يزال العديد من الافراد يفتقرون لمقومات العيش الكريم بسبب عدم التزام معظم الدول بتنفيذ ما تعهدت به من التزامات بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها.

المقدمة:

يعد الحق في مستوى معيشي كافٍ بعناصره (السكن ، الغذاء ، الصحة ، الماء، الكساء) من الحقوق الاساسية للإنسان، وحاجة ضرورية لكل فرد لأنه يعد من متطلبات تحقيق الكرامة الانسانية ، إذ ظهر الاهتمام الدولي بهذا الحق في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية المعنية بحقوق الإنسان سواء الاتفاقيات الدولية التي نصت على الحق في مستوى معيشي كافٍ أو التي اكدت على الحقوق الأخرى التي تشكل عناصر لهذا الحق .

اولا: موضوع البحث: ان النص على الحق في مستوى معيشي كاف في المواثيق الدولية له اهمية كبيرة في كفالة وضمان هذا الحق للأفراد ، وذلك لأنه يوفر الاسس القانونية التي يمكن الاستناد عليها من قبل الدول او الافراد للمطالبة بحقوقهم في حال تعرضها للانتهاكات ، لذلك سعى المجتمع الدولي إلى وضع القواعد القانونية التي تضمن احترام حقوق الإنسان في العديد من الإعلانات و المواثيق الدولية العالمية او الإقليمية، ومن بين هذه الحقوق هو الحق في مستوى معيشي كاف الذي تم النص عليه في العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي نص على الحق في مستوى معيشي كاف في المادة (٢٥) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي نص

عليه في المادة (١١) ، وكذلك الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية التي أكدت على حق الإنسان في العيش في مسكن تتوفر فيه الخدمات الاساسية من مياه وصرف صحي ، واكدت ايضا على الحق في الغذاء والصحة والماء والتي تعد عناصر للحق في مستوى معيشي كاف .

ثانيا :اهمية وهدف البحث : ان اهمية الموضوع تتجلى فيما يتمتع به الحق في مستوى معيشي كاف من اهمية كبيرة في حياة الافراد، لكونه يتكون من حقوق (السكن ، الغذاء، الماء ، الصحة ، الكساء)،والتي تعد من المتطلبات الاساسية التي يجب ان تتوفر للأفراد من اجل العيش بمستوى يليق بهم لذا تهدف هذه الدراسة الى الكشف عن الرغبة الدولية في تجسيد هذا الحق وبيان اساسه القانوني في اطار الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية.

ثالثا: مشكلة البحث : تكمن مشكلة الدراسة بأنه بالرغم من وجود العديد من القواعد الدولية العالمية والاقليمية التي اكدت على حق الانسان في العيش بمستوى معيشي كاف وكذلك الاتفاقيات التي اكدت على بعض عناصر هذا الحق (السكن والصحة والغذاء والماء)، الا ان هنالك العديد من الافراد في العالم يتعرضون لانتهاك حقهم في التمتع بمستوى معيشي كاف ويفتقرون للمتطلبات الاساسية التي تتيح لهم التمتع بهذا الحق ، لذا يبرز لنا تساؤل عن مدى كفاية قواعد القانون الدولي لحماية حق الانسان في العيش بمستوى معيشي كاف.

رابعا: منهج البحث : اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية والتي تناولت الحق في مستوى معيشي كاف او الحقوق المرتبطة به .

خامسا: هيكلية البحث : سنقسم بحثنا الى مقدمة ومطلبين وخاتمة ، المطلب الاول سنتناول فيه الاساس القانوني للحق الانسان في مستوى معيشي كاف في المواثيق الدولية العالمية ، اما المطلب الثاني سنتناول فيه الاساس القانوني لحماية حق الانسان في مستوى معيشي كاف في المواثيق الاقليمية .

المطلب الأول: الاساس القانوني لحق الانسان في مستوى معيشي كاف في المواثيق الدولية العالمية : تم إقرار الحق في مستوى معيشي كاف في العديد من النصوص القانونية العالمية سواء في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان او الاتفاقيات الدولية الخاصة او اتفاقيات القانون الدولي الانساني التي تشكل الاطار القانوني للمعاملة الانسانية اثناء النزاعات المسلحة ،واكدت هذه المواثيق الدولية على ضمان حقوق الإنسان والتي منها الحق في مستوى معيشي كاف سواء بالنص على ذلك صراحة او بصورة ضمنية مع الحقوق الاخرى .

الفرع الأول : الشرعة الدولية لحقوق الإنسان : أطلقت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية التي عقدت خلال الفترة ٣-١٧ كانون الأول في عام ١٩٤٧مصطلح الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على مجموعة المواثيق الدولية التي كان يجري اعدادها في ذلك الوقت ، والتي اصبحت فيما بعد المرجع الاساسي للحقوق المعترف بها دوليا، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولين الملحقين بهما[١]

اولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٧ - الف- ثالثا) في ١٠ كانون الأول و١٩٤٨، ويعد اول وثيقة دولية تضمنت كشفا مفصلا بالحقوق والحريات بعد ان تم تحضيره من قبل لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان التي اخذت على عاتقها مهمة تدوين و تطوير قواعد ومبادى حقوق الانسان التي ظهرت بوادرها في ميثاق الامم المتحدة [٢]. ويحتل الاعلان العالمي لحقوق الانسان مكانة مهمة في القانون الدولي لحقوق الانسان ،لان يعد اول وثيقة دولية حظيت بالقبول العالمي بالنسبة للحقوق والحريات الاساسية التي نص عليها ،وبالرغم من انه يفتقر الى القوة الالزامية التي تتمتع بها الاتفاقيات الدولية، الا انه يعد من مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان بموجب العرف الدولي[٣] واشار الاعلان العالمي لحقوق الانسان للحق في مستوى معيشي كاف في المادة (١/٢٥) التي نصت على " لكل شخص الحق في مستوى من

المعيشة كاف لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وعلى صعيد الخدمات الاجتماعية اللازمة وله الحق في تامين المعيشة في حالات البطالة والشيخوخة وغير ذلك من الظروف الخارجة عن ارادته " ، ويتضح لنا بان الاعلان العالمي لحقوق الانسان اشار صراحتا للحق في مستوى معيشي كاف وبين العناصر التي يجب توفرها لتمتع الانسان بهذا الحق والمتمثلة بالسكن والغذاء بالإضافة الى الخدمات الاجتماعية الاخرى المرتبطة بهذا الحق كالحق في الصحة والماء والكهرباء والصرف الصحي .

حيث تعد المادة (٢٥) من الاعلان العالمي احد المصادر الاساسية التي تم الاعتماد عليها في الاتفاقيات الدولية التي اشارت الى حق الانسان في العيش بمستوى كاف ،او احد عناصر هذا الحق حيث عمدت لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان بعد سنوات من اصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى اصدار وثيقتين دوليتين ،هما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ وذلك لإضفاء الطابع الالزامي على حقوق الانسان التي كرسها الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

ثانيا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ [٤]: تضمن هذا العهد مجموعة من الحقوق والحريات الاساسية للإنسان ، الا انه لم يشر بشكل صريح للحق في مستوى معيشي كاف ، وانما تضمن الاشارة الى بعض الحقوق التي لها صلة بعناصر الحق في مستوى معيشي كاف، كالحق في السكن من خلال تأكيده في المادة (١٧) على حرمة السكن وحماية حياة الانسان الخاصة ، وحقه في الحماية من التدخل التعسفي او الغير قانوني او التدخل في خصوصيته ومراسلاته او القيام بالأفعال التي من شانها المساس بسمعته وشرفه سواء كان ذلك من قبل الدولة ام من قبل الافراد [٥]حيث تختلف حرمة السكن عن الحق في السكن الذي يعني المكان الذي يسكنه الفرد سواء كان مسكونا بالفعل او تم اعداده للسكن فيه ، في حين ان حرمة المسكن تعني "تامين حق الفرد في حماية مسكنه بحيث لا يسمح لغيره بدخوله الا في الاحوال المقررة قانونا"[٦] كما اكد هذا العهد على حق الانسان في الحياة

الذي يعد من الحقوق الاساسية للإنسان ، ومن اجل تمتع الانسان بحقه في الحياة لابد من توفر حقوق اخرى لها صلة بهذا الحق كالحق في الغذاء والحق في الصحة والحق في الماء التي تعد من حقوق البقاء التي يقصد بها " تلك الحقوق التي تكفل الموارد الدنيا الضرورية للبقاء على قيد الحياة وتتضمن بشكل رئيس الحق في الغذاء والحق في الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي" [٧] حيث اصبح الحق في الحياة مرادفا للحق في العيش لأنه لم يعد يقتصر على عدم حرمان الانسان من حياته تعسفا وانما يتطلب قيام الدولة باتخاذ تدابير واجراءات ايجابية تضمن للإنسان نوعية الحياة وظروفها ، وان التمتع الفعلي بالحق في الحياة يتطلب توفير حد ادنى ملائم للعيش الذي اشارت له المادة (١/٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان و كذلك المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ، اي ان التمتع بالحق في الحياة لا يكون الا من خلال ضمان مجموعة من الحقوق ومن بينها الحق في الغذاء و الحق في السكن وضمان احترام الحق في الصحة [٨]

ثالثا : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ : اشار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى الحق في مستوى معيشي كاف بشكل صريح في المادة (١/١١) التي نصت على " تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم في الغذاء والكساء والمأوى وبحقه في تحسين لظروفه المعيشية وتتعهد الدول الاطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق معترفة بهذا الصدد بالاهمية الاساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر " .

حيث تضمنت هذه المادة الحق في مستوى معيشي كاف واشارت الى بعض عناصره وهي السكن والغذاء والكساء وبينت ان الدول الاطراف في العهد لا تلتزم فقط بالاعتراف بهذا الحق وانما لابد لها من القيام باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق والعمل على تفعيله. ومن الجدير بالذكر ان المادة (١/١١) من العهد لم تذكر جميع العناصر التي وردت في المادة (٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي وسعت من دائرة الحق في مستوى معيشي كاف وذلك بايراده للحق في الصحة ضمن عناصر

الحق في مستوى معيشي كاف الا ان العهد تضمن نصا قانونيا خاصا للحق في الصحة وذلك في المادة (١٢) التي نصت على "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه ٢-تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل: (أ) العمل علي خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحي . ب-تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية ،ج- الوقاية من الامراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والامراض الاخرى وعلاجها ومكافحتها د- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض " . كما ان المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اكتفت بالنص على الحق في مستوى معيشي كاف وذكرت عناصره ولم تتناول هذا الحق بالتفصيل ولم تبين الالتزامات التي يجب على الدول تنفيذها لتوفير هذا الحق ، الا ان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي انشئت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٨٥/١٧ في ٢٨ ايار ١٩٨٥ كان لها دور كبير في حماية الحقوق الواردة في العهد من خلال ممارستها لمهامها المتمثلة بفحص التقارير التي تقدمها الدول والنظر في البلاغات التي تقدم اليها كما انها اصدرت العديد من التعليقات العامة ومن بينها التعليقات الخاصة بعناصر الحق في مستوى معيشي كاف (السكن ، الغذاء ، الماء ، الصحة) و التي بينت فيها طبيعة هذه الحقوق والالتزامات التي يجب على الدول تنفيذها لضمان الحق في مستوى معيشي كاف لمواطنيها . ولابد من الاشارة الى ان الحق في الكساء بالرغم من النص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتباره من عناصر الحق في مستوى معيشي كاف الا انه لم يحظى بالاهتمام الدولي كبقية عناصر الاخرى ، كما ان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تصدر تعليقا خاصا بالحق في الكساء وانما اشارت اليه ضمن حقوق بعض الفئات في المجتمع كالمعاقين وكبار السن [٩] ،ولعل السبب في ذلك يعود الى ان

دور الدولة في توفير هذا الحق يعد محدودا لذا بدلا من انشغالها في توفير هذا الحق لابد لها من توجيه جهودها الى حقوق اخرى يؤدي توفيرها للأفراد الى تمتعهم بالحق في مستوى معيشي كاف.

الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية الخاصة : الى جانب المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تناولت الحق في مستوى معيشي كاف باعتباره حق لجميع البشر توجد الاتفاقيات الدولية الخاصة التي تناولت حقوق الفئات الضعيفة والمهمشة كالنساء والاطفال والاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، لذا سوف نقوم بتناول ذلك في هذا الفرع وعلى النحو الاتي :

اولا : اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ : تعد هذه الاتفاقية خطوة مهمة لتحقيق مساواة المرأة مع الرجل في التمتع بالحقوق والقضاء على كافة انواع التمييز ضد المرأة ، واكدت الاتفاقية على مجموعة من الحقوق يجب ضمان التمتع بها ،ومنها الحق في الصحة والحق في الغذاء وذلك في المادة (١/١٢) التي اكدت على تعهد الدول الاطراف بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على الخدمات الطبية عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية كما اكدت الفقرة (٢) من المادة (١٢) على ضرورة التزام الدول الاطراف في الاتفاقية بتوفير الخدمات المناسبة للمرأة ومنها التغذية الكافية لها في اثناء الحمل والرضاعة وان تضمن للمراءة الوصول المباشر للغذاء والحصول على الموارد الانتاجية والتكنولوجية والمالية المناسبة ولا سيما المرأة الريفية التي لها دور كبير في تامين الغذاء وذلك من خلال مساهمتها في اعمال الزراعة[١٠]. تناولت الاتفاقية حق المرأة الريفية في ظروف معيشية ملائمة وذلك في المادة (١٤/ ٢/ح) التي نصت على " تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرآة في المناطق الريفية لكي تكفل لها على اساس المساواة بين الرجل والمرأة ان تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها ، وتكفل للريفية بوجه خاص

الحق في :ح/ التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والاصحاح والامداد بالكهرباء والماء والنقل والاتصالات " . ونلاحظ بان هذه المادة وسعت من دائرة الحق في مستوى معيشي كاف ، حيث ذكرت عناصر لم يتم ذكرها في المادة (٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالماء خدمات الكهرباء والنقل والاتصالات ، الا ان هذا العناصر وان لم تذكر صراحة في العهد الا انها تدخل ضمن الحق في السكن على اعتبار انها من المتطلبات الاساسية التي يجب توفرها لكي يكون المسكن ملائما للعيش فيه.

ثانيا : اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ : ان هذه الاتفاقية تعد نتيجة للاهتمام الدولي بحقوق الاطفال والذي تبين من خلال اصدار عدد من المواثيق الدولية التي سبقت هذه الاتفاقية ومنها اعلان الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩ ، الذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٨٦ في ١٩٥٩/١١/٢٠. الذي اشار الى حق الطفل في الغذاء والمأوى ، وهما من العناصر الاساسية للحق في مستوى معيشي كاف وذلك في المبدأ الرابع الذي نص في المبدأ الرابع على "يجب ان يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وان يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم وعلى هذه الغاية يجب ان يحاط هو وامه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية" واكد الاعلان كذلك على واجب الدولة في تقديم المساعدة للعائلات المحتاجة وتامين الاعالة للأطفال الفقراء والمحتاجين وتوفير العلاج والرعاية للأطفال المعاقين .

حيث كانت هذه الاتفاقية نتيجة لهذا الاهتمام والتي تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٤٤/ ٢٥) في ٢٠. تشرين الثاني ١٩٨٩ودخلت حيز النفاذ في ٢ ايلول ١٩٩٠ ، وتعد اول اتفاقية دولية عالمية تعالج حقوق الطفل بشكل مفصل وشامل [١١] ، وتضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الحقوق ومن بينها الحق في الصحة الغذاء والماء التي تعد من العناصر الاساسية للحق في مستوى معيشي كاف ، حيث الزمت الدول الاطراف في الاتفاقية بالاعتراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى

من الصحة يمكن بلوغه من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير من بينها ما نصت عليه المادة (٢/٢٤/ج) "مكافحة الامراض وسوء التغذية حتى في اطار الرعاية الصحية الاولية عن طريق امور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الاغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية اخذة في اعتبارها اخطار تلوث البيئة ومخاطره ". وتناولت الاتفاقية كذلك حق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي ، واكدت على ان مسؤولية تحقيق هذا المستوى المعيشي المناسب للطفل تكون على الوالدين او الاشخاص الاخرين المسؤولين عنه ويتم ذلك من خلال اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير الحق في الغذاء والسكن والكساء وتقديم المساعدة المادية والدعم لضمان حق الطفل في الحصول على التغذية الكافية و الكساء والإسكان[١٢]

ثالثا : اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦: سبق هذه الاتفاقية اصدار العديد من المواثيق الدولية التي اكدت على حماية حقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومن بينها الاعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥ الذي يعد من اهم الاعلانات الدولية الخاصة بحقوق المعوقين ، حيث اكد على حق المعاقين في العيش بمستوى معيشي يليق بهم وحقهم في الامن الاقتصادي والاجتماعي، كما اكد ايضا على الحق في السكن في المادة التاسعة التي اشارت الى حق المعوقين في الاقامة والحصول على سكن يليق بهم[١٣] ، و تعد اول اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والتي لها دور كبير في تعزيز مشاركتهم في مختلف المجالات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، صدرت هذه الاتفاقية في ١٣ ايلول ٢٠٠٦ودخلت حيز النفاذ في ٣ ايار ٢٠٠٨ ، وكان من بين الحقوق التي تضمنها الاتفاقية هو الحق في مستوى معيشي لائق والحماية الاجتماعية في المادة (٢٨) التي نصت على "١- تعترف الدول الاطراف بحق الاشخاص ذوي الاعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس و المسكن وفي مواصلة تحسين ظروفهم المعيشية

وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز اعماله دون تمييز على اساس الاعاقة ٢- تقر الدول الاطراف بحق الاشخاص ذوي الاعاقة في الحماية الاجتماعية والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الاعاقة و تتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز اعماله بما ذلك تدابير ترمي الى أ- ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة " ، ان هذه المادة من الاتفاقية قد صيغت على اساس المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث اكدت على حق الاشخاص ذوي الاعاقة في مستوى معيشي لائق على ان يشمل توفير ما يكفي من الغذاء والسكن والكساء ، ومع ذلك فان الحق في مستوى معيشي كاف له معنى واسع فهو يشمل بالإضافة الى ذلك بعض الاحتياجات البشرية الاخرى كالماء والصرف الصحي والخدمات الصحية التي تعد ضرورية من اجل التمتع بمستوى معيشي لائق بكرامتهم وذلك لأنه لا يمكن تحقيق هذا الحق الا اذا كان الاشخاص قادرين على العيش حياة كريمة من خلال تلبية احتياجاتهم الاساسية[١٤] . بالإضافة الى ان هنالك بعض الاتفاقيات الدولية التي وان لم تنص صراحة على الحق في مستوى معيشي كاف الا انها تناولت بعض عناصر هذا الحق ومنها اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ التي تناولت الحق في السكن في المادة (٥/ه/٣ و٤) التي اشارت الى تعهد الدول الاطراف في الاتفاقية بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه وضمان حق الانسان في التمتع بالحقوق والتي من بينها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يعد الحق في السكن والحق في الصحة من ضمنها ، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠ التي أشارت في المادة (٤٣/١/د) الى تمتع العمال المهاجرين على اساس المساواة مع رعايا الدولة بمجموعة من الحقوق والتي من بينها امكانية الحصول على السكن الملائم والحماية من الاستغلال فيما يتعلق بالإيجار .

الفرع الثالث: اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ : لم يقتصر النص عل الحق في مستوى معيشي كاف على اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الانسان وانما تناولته ايضا اتفاقيات القانون الدولي الانساني كاتفاقيات جنيف التي تهدف الى حماية الاشخاص الذين لا يشاركون في الاعمال العدائية او الذين توقفوا عن المشاركة في هذه الاعمال وكذلك حماية الاعيان المدنية التي تعد ضرورية لحياة السكان ، وتضمنت هذه الاتفاقيات الاشارة الى الحق في الغذاء والسكن والصحة والكساء حيث اكدت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب على ضرورة قيام الدولة الحاجزة بتزويد اسرى الحرب بوجبات طعام كافية من حيث الكمية والنوعية وكذلك توفير الملابس والرعاية الصحية و تزويدهم بكميات كافية من مياه الشرب والسماح لهم باستعمال التبغ والمشاركة في اعداد وجبات الطعام وتزويدهم بالوسائل التي تمكنهم من تهيئة الاغذية الاضافية التي في حوزتهم بأنفسهم والامتناع عن اتخاذ التدابير التي من شانها المساس بالغذاء [١٥]. كما الزمت

الاتفاقية الدولة الحاجزة باتخاذ التدابير الصحية الضرورية للمحافظة على نظافة المعسكرات وسلامتها من الاوبئة والامراض وتزويد هذه المعسكرات بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة اجسامهم وغسل ملابسهم [١٦]، وفي حال قيام الدولة الحاجزة بنقل الاسرى يجب عليها ان تقوم بنقلهم في ظروف انسانية ملاءمة مماثلة لظروف نقل قواتها وان تعمل على تزويدهم بكميات كافية من مياه الشرب والطعام للمحافظة على صحتهم اثناء النقل وتزويدهم بالملابس والمسكن وتوفير الرعاية الصحية لهم[١٧] اما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ فقد الزمت الدولة الحاجزة باتخاذ التدابير اللازمة لإيواء الاشخاص الخاضعين للحماية في اماكن تتوفر فيها جميع الشروط الصحية وعدم وضعهم في اماكن غير امنة كما يجب عليها ان توفر للمعتقلين مرافق صحية لاستعمالهم الخاص ليلا ونهارا ويجب ان تكون هذه المرافق مطابقة للشروط الصحية وان تتوفر فيما المياه والصابون بكميات تكفي لاستعمالهم اليومي ونظافتهم وغسل ملابسهم [١٨]كما اشارت الاتفاقية الى الغذاء في المادة (٨٩) التي الزمت الدولة الحاجزة بتقديم

وجبات غذائية تكون كافية من حيث ونوعيتها وكميتها وقيمتها الغذائية وذلك لتحقيق التوازن الصحي ومنع تفشي الامراض الناتجة عن سوء التغذية ، مع مراعاة النظام الغذائي الذي اعتاد عليه المعتقلين ، وتزويدهم بالوسائل التي يستطيعون من خلالها اعداد الطعام بأنفسهم اذا اراد الحصول على اطعمة اضافية بالإضافة الى تزويدهم بكميات كافية من ماء الشرب والسماح لهم باستعمال التبغ اذا رغبوا بالتدخين ، وكذلك يجب اعطاء وجبات طعام اضافية للمعتقلين الذين يقومون بالعمل بما يتناسب مع طبيعة العمل الذي يقومون به ، واهتمت الاتفاقية ايضا بالحوامل والاطفال من خلال توفير وجبات طعام اضافية والاطفال دون الخامسة عشر والنساء المرضعات والحوامل بشكل يتناسب مع حاجتهم الجسدية[١٩] اما بالنسبة للحق في الكساء فقد اوجبت الاتفاقية على الدولة الحاجزة توفير جميع التسهيلات للمعتقلين بما في ذلك تزويدهم بالملابس والاحذية وان تكون مناسبة حسب المناخ وان تزودهم بهذه الملابس مجانا ، ومراعاة ان تكون الملابس مناسبة بحيث لا تكون مخزية او تعرضهم للسخرية بالإضافة الى توفير الملابس المناسبة للعمال بما في ذلك الملابس الوقائية للعمال بما يتناسب مع طبيعة العمل الذي يقومون به[٢٠] والزمت الاتفاقية الدولة الحاجزة بان تزود المعتقلين في اثناء التنقل بماء الشرب والطعام بكمية ونوعية كافية للمحافظة على صحتهم وكذلك تزويدهم بالملابس وتوفير الرعاية الصحية لهم وغير ذلك من المستلزمات والاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامتهم اثناء التنقل[٢١] من خلال ما تقدم يتبين ان الاتفاقيات الدولية العالمية نصت على الحق في مستوى معيشي كاف او على عناصره ومع ذلك فان هذا الحق لا يزال ينتهك والسبب في ذلك هو عدم تنفيذ الدول لالتزاماتها التي عهدت بها بموجب هذه الاتفاقيات وعدم تفعيل الاليات التي تضمنتها والتي من شانها ان تعزز حماية هذا الحق .

المطلب الثاني: الاساس القانوني للحماية الدولية لحق الانسان في مستوى معيشي كاف في المواثيق الإقليمية : تعد المواثيق الدولية الاقليمية نقطة تطور مهمة ساهمت في تعزيز الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان حيث كيفت هذه

الاتفاقيات المبادئ الاساسية للصكوك الدولية بشكل يتناسب مع الاختلافات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في الدول التي تطبق فيها هذه الاتفاقيات ،وفي هذا الصدد سوف نتناول الاطار الاقليمي للحق في مستوى معيشي كاف في الاتفاقيات الاقليمية الاوروبية والامريكية والافريقية والعربية وعلى النحو الاتي :-

الفرع الأول : الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ : صدرت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية من قبل الدول الاعضاء في مجلس اوروبا الذي تم تأسيسه بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بموجب اتفاقية روما عام ١٩٤٨، حيث قامت الدول الاعضاء في المجلس بإصدار هذه الاتفاقية التي تم توقيعها في مدينة روما في ١٩٥٠/١١/٤ ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٥٣/٩/٣ وتتكون الاتفاقية من مقدمة و٦٦ مادة [٢٢] ،واستندت هذه الاتفاقية على النظام الاساسي لمجلس اوروبا الذي تم التوقيع عليه في ١٩٤٩/٥/٥ والذي تناول حقوق الانسان في مقدمته وبعض مواده [٢٣] ،وكان لهذه الاتفاقية دور كبير في تعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية حيث تناولت العديد من الحقوق كالحق في الحياة وحظر الاسترقاق والحق في الحرية والامن والحق في المحاكمة العادلة واحترام الحياة الخاصة والعائلية وحرية التعبير والتجمعات السلمية والحق في الزواج وغيرها من الحقوق ، وفيما يتعلق بالحق في مستوى معيشي كاف فان الاتفاقية لم تنص بشكل صريح على الحق في مستوى معيشي كاف الا انها اكدت على حماية المسكن [٢٤] ، حيث نصت المادة (١/٨) من الاتفاقية على "كل انسان الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته" وهذا ما اكدت عليه المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان التي تعد من اهم اجهزة الرقابة على حماية حقوق الانسان التي تضمنها الاتفاقية الاوروبية خاصة بعد ان تم الغاء اللجنة الاوربية لحقوق الانسان بموجب البروتوكول رقم (١١) الملحق بالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ، وبينت المحكمة على ان حماية الحق في السكن لا تقتصر فقط على المسكن وانما تشمل ما يحيط بالمسكن والاضرار التي من الممكن ان تلحق به وكذلك الاحكام التشريعية المنظمة لحق الانسان في الحصول

على المسكن[٢٥] اما بالنسبة للحق في الغذاء فان الاتفاقية لم تتضمن اي نص يقر بتوفير الحماية للحق في الغذاء وذلك لان مجلس اوروبا قد ميز الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، حيث تناولت الاتفاقية الاوروبية الحقوق المدنية والسياسية اما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتناولها الميثاق الاجتماعي الاوروبي لعام ١٩٦١ ، وبالرجوع الى احكام هذا الميثاق لا نجد اي نص يعترف صراحة بالحق في الغذاء ، لان الدول الاوروبية ترى انه لا حاجة لإقرار الحماية الخاصة للحق في الغذاء لان الميثاق يوفر حماية ضمنية لهذا الحق ضمن حقوق اخرى كالحق في الضمان الاجتماعي والحق في العمل والحق في المساعدة الاجتماعية والطبية وهي حقوق اساسية تضمن للأشخاص وافراد اسرهم العيش حياة كريمة[٢٦]. وهذا يعني ان النظام الاوروبي لحقوق الانسان بالرغم من كونه النظام الاكثر حماية لحقوق الانسان الا انه لم يتضمن نصا خاصا يوفر الحماية للحق في مستوى معيشي كاف او احد عناصر هذا الحق وانما جاءت الحماية بصورة ضمنية مع الحقوق الاخرى.

الفرع الثاني : الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ : ان النظام الامريكي لحقوق الانسان له دور كبير في تعزيز حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية وظهر ذلك بشكل واضح بعد ان تم تأسيس منظمة الدول الامريكية مع صدور ميثاق بوغوتا في ٣٠ نيسان ١٩٤٨ بعد ان عقد الاتحاد الامريكي مؤتمره الدوري التاسع في مدينة بوغوتا ، وكان من نتائج هذا المؤتمر هو انشاء منظمة الدول الامريكية لتحل محل الاتحاد الامريكي[٢٧] وكذلك اصدر المؤتمر الاعلان الامريكي لحقوق الانسان وواجباته بموجب القرار رقم (٣٠) في عام ١٩٤٨ وتضمن هذا الاعلان (٣٨)مادة موزعة على فصلين تناول الفصل الاول مجموعة من الحقوق في المواد (١الى ٢٧) وكان من بينها الحق في الغذاء والحق في السكن والملبس التي تناولها في المادة (١١) ضمن الحق في الصحة والحق في الرفاهية ، اما الفصل الثاني فتناول فيه الواجبات في المواد (٢٩ الى ٣٨) اما المادة (٢٨) فتضمنت حكما عاما يقضي بتقيد هذه الحقوق بحقوق الاخرين وامن الكافة و ومتطلبات الصالح العام .

اما الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان فتم اصدارها بعد انعقاد مؤتمر المجلس الدائم لمنظمة الدول الامريكية في ١٩٦٩/١١/٢٢ في سان خوسيه كوستاريكا ودخلت حيز النفاذ في ١٩٧٩/٧/١٨ ، وتضمنت الاتفاقية مقدمة (٨٢) مادة ، وتعترف هذه الاتفاقية بمجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية الا انها لم تنص صراحة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وانما اكتفت بالتأكيد على التنمية او الاعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٨] اي ان الاتفاقية لم تنص على الحق في مستوى معيشي كاف او احد عناصر هذا الحق وانما اكتفت بالتأكيد على حق الخصوصية وعلى احترام الحياة الخاصة لكل شخص وعدم التدخل بشكل تعسفي في شؤون اسرته ومسكنه او مراسلاته وحق كل شخص في ان يحميه القانون من هذه التدخلات او الاعتداءات[٢٩] . ولتفادي القصور الوارد في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان عمدت اللجنة الامريكية لحقوق الانسان التي تم انشاءها في عام ١٩٥٩ بقرار صادر من وزراء الخارجية للدول الامريكية الى عرض بروتوكولا اضافيا خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية والذي تم التصديق عليه في عام ١٩٨٨ ودخل حيز النفاذ في ١٩٩٩/١١/١٦ ومع ذلك فان هذا البروتوكول لم يشر الى الحق في مستوى معيشي كاف وانما اشار الى بعض عناصره كالحق في الغذاء وذلك في المادة (١٢) التي اعترفت صراحة بالحق في الغذاء بالنص على "١- لكل شخص الحق في التغذية الملائمة التي تضمن إمكانية التمتع بأعلى مستوى من النمو البدني والعاطفي والعقلي٢ -من أجل تشجيع ممارسة هذا الحق واستئصال سوء التغذية – تتعهد الدول بتحسين طرق إنتاج وإمداد وتوزيع الطعام – ومن أجل هذا الهدف توافق على تشجيع التعاون الدولي بشكل أكبر في دعم السياسات المحلية ذات العلاقة" واكد البروتوكول على حق الانسان في العيش في بيئة صحية تتوفر فيها جميع الخدمات الاساسية[٣٠] ومن بين هذه الخدمات توفر المياه النقية والصرف الصحي والغذاء الكافي والسكن الملائم وان عدم تمتع الانسان بهذه الحقوق يؤثر على حقه في العيش الكريم كما اكدت المحكمة الامريكية لحقوق الانسان التي تعد من اهم

اليات الحماية التي اعتمدتها الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان على ان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي نفس الحقوق المدنية والسياسية من حيث جوهرها، وذلك لان جميع الحقوق مستمدة من كرامة الانسان ، كما اعتمدت محكمة البلدان الامريكية على الحقوق المنصوص عليها في الفصل الثاني من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في الصحة والحق التعليم والحق في الغذاء والحق في الماء والصرف الصحي والحق في الغذاء والحق في السكن ، حيث فسرت المحكمة ان الحق في الحياة الوارد في الاتفاقية الامريكية يتطلب عدم الحرمان من الوصول الظروف التي تضمن العيش الكريم حيث بينت المحكمة ان الحق في الحياة بالنسبة للأطفال يشمل الالتزام بتوفير التدابر اللازمة لضمان تمتع الاطفال بحياة لائقة وكريمة والتي من بينها اتخاذ التدابر الايجابية تتمثل بتوفير الغذاء الكافي والسكن الملائم والرعاية الصحية وتوفير المياه النقية[٣١] . ومن القضايا التي نظرت بها محكمة البلدان الامريكية والتي لها صلة بالحق في مستوى معيشي كاف هي قضية شعوب (ساوهوياماكسا) والتي تتلخص بقيام حكومة البارغواي بانتهاك الحق في الحياة لشعوب ساوهوياماكسا الاصليين لأنها لم تضمن وصولهم الى اراضي اجدادهم التي كانت توفر لهم الموارد الطبيعية اللازمة للبقاء على قيد الحياة وان عدم السماح لهم بالوصول الى هذه الاراضي ادى الى حرمانهم من الحصول على الحد الادنى من الغذاء وتعرض حياتهم للخطر ، فقضت المحكمة بان حكومة البارغواي لم تتخذ اجراءات وتدابير تضمن عودة السكان الى اراضيهم وانها انتهكت حق الحق في الملكية والحق في الحياة وامرت المحكمة البارغواي باتخاذ التدابير اللازمة خلال ثلاث سنوات لضمان عودتهم الى اراضيهم ، وان على الدولة التزام ايجابي يتمثل باتخاذ تدابير لتقديم الخدمات الاساسية لسكانها بما في ذلك توفير الغذاء بكمية ونوعية كافية[٣٢] . يتبين لنا ان الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لم تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الا انه تم تلافي هذا النقص باصدار البروتوكول الاضافي الملحق بالاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الذي عرف ببروتوكول (سان سلفادور) لعام

١٩٨٨ وتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الا ان هذا البروتوكول لم يتضمن مادة تتناول الحق في مستوى معيشي كاف وانما فقط تناول الحق في الغذاء في المادة (١٢) ومع ذلك فان عناصر هذا الحق ترتبط مع الحقوق الاخرى سواء كانت الحقوق المدنية والسياسية او الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالحق في الحياة لان الانسان لكي يعيش في ظروف معيشية ملائمة لابد له من الحصول على الغذاء الكافي والسكن الملائم والمياه الكافية وان عدم حصوله على الغذاء الكافي او العيش في مسكن لا تتوفر فيه الخدمات الاساسية كالمياه والصرف الصحي يؤثر على صحة الانسان وقد يعرض حقه في الحياة للخطر .

الفرع الثالث: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١ : يعد هذا الميثاق بداية لعهد جديد في حماية حقوق الانسان في القارة الافريقية بعد المعاناة التي تعرض لها شعوب الدول الافريقية بسبب الاستعمار والتمييز العنصري ، وقد تم وضع مشروع الميثاق من قبل لجنة من الخبراء في عام ١٩٨٠ وتم اقراره في المؤتمر الثامن عشر لرؤساء الدول والحكومات الافريقية الذي عقد في مدينة نيروبي عاصمة كينيا في ٨ حزيران ١٩٨١ ودخل حيز النفاذ في ٢١ اكتوبر ١٩٨٦[٣٣] ، ويتكون الميثاق من مقدمة و٦٨ مادة ويعترف الميثاق بالحقوق المدنية والسياسية الى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في العمل والحق في التعليم والحق في الصحة والحق في التنمية وغيرها من الحقوق الاخرى وعند الرجوع الى احكام الميثاق نجد ان هناك مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لم يشر اليها الميثاق كالحق في الضمان الاجتماعي والحق في السكن والحق في مستوى المعيشي كاف والحق في الغذاء الكافي الا ان اللجنة الافريقية لحقوق الانسان قد استمدت هذه الحقوق من الميثاق ذاته كالحق في الماء الذي يعد من عناصر الحق في مستوى معيشي كاف حيث اشارت المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان الى ان الميثاق وان لم يشر صراحة الى الحق في الماء الا انه وارد ضمن الحقوق الاخرى التي ذكرها الميثاق كالحق في الصحة والحق في الكرامة والحق في

التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في العمل [٣٤]وكذلك الحال بالنسبة للحق في الغذاء والحق في السكن لان كل منهما يرد ضمن الحقوق الاخرى الوارد في الميثاق والتي يمكن الاخذ بها كأساس لحماية الحق في مستوى معيشي كاف .ومع ذلك كان يجب الاعتراف بهذه الحقوق صراحة في الميثاق وذلك بسبب الوضعية الخاصة للقارة الافريقية ، وما عانته من انتشار المجاعات وانعدام الامن الغذائي فكان ينبغي الاعتراف بالحق في الغذاء بشكل مباشر في هذا الميثاق من اجل العمل على توفير الموارد الغذائية اللازمة للتحرر من الجوع وتامين سبل العيش[٣٥] وكذلك العمل على توفير المساكن الملائمة التي تتوفر فيها الخدمات الاساسية التي يحتاجها الانسان من ماء وكهرباء وصرف صحي لضمان عيشهم في ظروف ملائمة تليق بكرامة الانسان. وان من اليات الحماية لحقوق الانسان في النظام الافريقي هي اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب التي تم انشائها بموجب المادة (٣٠) من الميثاق والتي اكدت على ان عدم قيام الحكومات بتوفير الخدمات الاساسية لسكانها بما في ذلك خدمات المياه والصرف الصحي يشكل انتهاكا لحق الانسان في الصحة والحق في السكن على اعتبار ان الماء هو من الخدمات الاساسية التي يجب توفرها في المسكن[٣٦]. ومن الاليات الاخرى للحماية هي المحكمة الافريقية لحقوق الانسان التي تم انشائها في عام ٢٠٠٦ بعد ان تم اعتماد البروتوكول الاضافي الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان عام ١٩٩٨ والذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤ ، ومن ابرز القضايا التي نظرت فيها المحكمة الافريقية لحقوق الانسان هي القضية المتعلقة بشعب (الاوجيك) التي رفعت ضد دولة كينيا والتي تعد اول قضية تتعلق بحقوق الشعوب الاصلية تنظر فيه هذه المحكمة، وبينت المحكمة ان دولة كينيا قد انتهكت حقوق شعب (الاوجيك) في التحرر من التمييز وحرية ممارسة الدين والثقافة والملكية ورات بان كينيا قد انتهكت احكام الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب وذلك بسبب قيامها بعمليات الاخلاء القسري لشعب (الاوجيك) من اراضي اجدادهم بعد ان اصدرت اوامر لهم بالاخلاء فادعى شعب (الاوجيك) بان الحكومة الكينية قد انتهكت حقهم في الحياة والممتلكات والموارد الطبيعية والدين والثقافة

وحقهم في احترام حياتهم الخاصة منتهكة في ذلك لاحكام الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب ، وقد بينت المحكة بان كينيا قد انتهكت نص المادة (١٤) من الميثاق الخاص بالحق في الملكية بما في ذلك الملكية الجماعية للارض وان قيام الحكومة الكينية باصدار اوامر الاخلاء ليس له اي مبرر كما رات المحكمة بان كينيا قد انتهكت المادة (٢٢) المتعلق بالحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك لانها قامت بالاخلاء القسري للاوجيك من دون التشاور معهم في المسائل المتعلقة بالصحة والاسكان و البرامج الاجتماعية التي تؤثر عليهم[٣٧] كما ان هنالك بعض المواثيق الدولية الافريقية التي تنص على الحق في السكن والحق في الغذاء والحق في الماء كالميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠. والبروتوكول الاضافي الثاني الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الخاص بحقوق المرأة لعام ٢٠٠٣ . وفيما يتعلق بالميثاق الافريقي لحقوق الطفل الذي بدا العمل به في عام ١٩٩٩ فانه اكد على حق الطفل في احترام حياته الخاصة واحترام خصوصيته وعدم تعرضه لأي تدخل تعسفي وغير مشروع في شؤون اسرته او مراسلاته او التهجم على سمعته وشرفة وحقه في الحماية القانونية من اي تدخل غير مشروع [٣٨] وتناول الميثاق الحق في الغذاء والماء في المادة (١٤) التي اكدت في فقرتها الاولى على حق كل طفل في التمتع بأفضل حالة ممكنة من الصحة البدنية والعقلية كما اشارت الى تعهد الدول الاطراف في الميثاق بمتابعة التنفيذ الكامل لهذا الحق من خلال اتخاذ مجموعة من الاجراءات من بينها ضمان توفير التغذية الكافية ومياه الشرب الامنة وكذلك مكافحة الامراض وسوء التغذية ، كما الزم الميثاق الدول الاطراف بان تتخذ وفقا لامكانياتها وظروفها المحلية الاجراءات المناسبة لمساعدة الاباء او الاشخاص الاخرين المسؤولين عن الاطفال عند الحاجة وذلك من خلال تقديم المساعدة المادية وبرامج الدعم وخاصة فيما يتعلق بالتغذية والتعليم والاسكان والكساء[٣٩] . اما البروتوكول الاضافي الثاني الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الذي اعتمد من قبل الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي عند عقد قمتها

العادية الثانية في مابوتو عاصمة الموزمبيق في ١١تموز ٢٠٠٣ فقد اشار الى الحق في الغذاء والماء في المادة (١٥) التي حملت عنوان الحق في الامن الغذائي والتي الزمت الدول الاعضاء بان تضمن تمتع المرأة بالحق في الغذاء الكافي الذي تتوفر فيه جميع عناصر التغذية ويتم ذلك من خلال اتخاذ مجموعة من الاجراءات الملائمة والتي من بينها تمكين المرأة من الحصول على المياه النقية والموارد والوسائل اللازمة لإنتاج الغذاء الذي تتوفر فيه عناصر التغذية وكلك وضع الانظمة الكافية للإمداد والتخزين التي تضمن تحقق الامن الغذائي كما اشار البروتوكول الى حق المرأة في السكن اللائق بالنص على (يكون للمرأة الحق في الحصول بالتساوي على السكن والعيش في ظروف حياة مقبولة في بيئة صحية ولضمان هذا الحق تمنح الدول الاطراف للمرأة بغض النظر عن حالتها الزوجية فرص الحصول على السكن)[٤٠]

الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤ : تواصلت جهود الدول العربية لإصدار ميثاق يتناول حقوق الانسان وحرياته الاساسية وتم ذلك بقيام جامعة الدول العربية في القمة السادسة عشر التي عقدت في تونس باعتماد الميثاق العربي لحقوق الانسان في ٢٣ايار ٢٠٠٤ والذي دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٨/٣/١٥ ، وتضمن الميثاق مقدمة و٥٣ مادة تناول فيها الحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة والحق في الحرية والحق في محاكمة عادلة وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في الصحة و الحق في مستوى معيشي كاف والحق في التعليم وغيرها من الحقوق الاخرى. حيث

اشار الميثاق العربي لحقوق الانسان الى الحق في مستوى معيشي كاف صراحة بالنص على "لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق" [٤١]حيث تناولت هذه المادة الحق في مستوى معيشي كاف بشكل صريح وبينت عناصر هذا الحق المتمثلة بالغذاء والماء والسكن والكساء ، كما اشار الميثاق في المادة (٣٩)

الى الحق في الغذاء والماء باعتبارهما من التدابير الاساسية التي يجب على الدول اتخاذها من اجل التمتع باعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه من خلال النص على (توفير الغذاء الاساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد) . من خلال ما تقدم يتبين لنا ان الحق في مستوى معيشي كاف هو حق محمي بموجب المواثيق الدولية العالمية سواء تلك التي نصت عليه صراحة كالشرعة الدولية لحقوق الانسان و بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة التي تضمنت الاشارة الى هذا الحق او عناصره وكذلك اتفاقيات القانون الدولي الانساني التي تناولت الحق في الغذاء والسكن والماء والصحة اما بالنسبة للاتفاقيات الدولية الاقليمية فلم تشر بشكل صريح الى الحق في مستوى معيشي كاف وانما تم تناوله بشكل ضمني مع الحقوق الاخرى باستثناء الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤ الذي تناول هذا الحق بشكل صريح في المادة (٣٨) ، ومع ذلك يمكن الاستفادة من الاليات التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية وتفعيل دورها في حماية الحق في مستوى معيشي كاف وخاصة دور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واللجان الاقليمية والمحاكم التي لها دور كبير في حماية هذا الحق من خلال النظر في الطعون التي تقدم لها عند انتهاك الحقوق والحريات بالإضافة الى دورها الاستشاري وتزويدها الدول بالمعلومات والخدمات الاستشارية عند طلبها واصدارها التوصيات بشان الاجراءات التي يجب اتخاذها لتعزيز حماية حقوق الانسان .

الخاتمة : بعد ان انتهينا من بحثنا (الاساس القانوني لحماية حق الانسان في مستوى معيشي كاف) توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات نبينها على النحو الاتي :

النتائج

١- يستند الحق في مستوى معيشي كاف الى اسس قانونية دولية واقليمية متمثلة بالمواثيق والاتفاقيات الدولية التي نصت على الحق في مستوى معيشي كاف او على عناصره والتي يمكن للدول و الافراد الاستناد عليها في للمطالبة بحقوقهم في حال تعرضها للانتهاك.

٢- ان الاتفاقيات الدولية التي نصت على الحق في مستوى معيشي كاف لم تتناوله بشكل مفصل وانما اكتفت بالنص على عناصر هذا الحق الغذاء والماء والسكن والصحة ، الا ان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اصدرت العديد من التعليقات العامة المتعلقة بالحق في السكن والغذاء والصحة والماء والتي بينت طبيعة ومضمون هذه الحقوق والالتزامات التي ترتبها على الدول

٣- بالرغم من ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تضمنا النص على الكساء باعتباره من عناصر الحق في مستوى معيشي كاف الا اننا لم نجد اهتمام كافي بهذا الحق على المستوى الدولي والوطني كما هو الحال بالنسبة للحقوق الاخرى التي تشكل عناصر للحق في مستوى معيشي كاف (السكن والغذاء والماء والصحة).

٤- ان مجرد النص على الحق في مستوى معيشي في الاتفاقيات الدولية غير كافي وانما لابد من وجود اليات لإلزام الدول بحمايته واحترامه والتي قد تكون اليات عالمية او اقليمية.

المقترحات

١- زيادة الاهتمام بتوعية الناس بحقوقهم والتي من ضمنها الحق في مستوى معيشي كاف من خلال تعريفهم بحقوقهم وحرياتهم الاساسية واطلاعهم على المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تتناول هذه الحقوق وارشادهم الى السبل والوسائل التي يمكن لهم اللجوء اليها في حال تم منعهم من التمتع بهذه الحقوق او انتهاكها.

٢- نوصي الدول بضرورة التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة للدول التي تكون بحاجة لذلك وخاصة الدول النامية التي لا تتوفر فيها الامكانيات والموارد اللازمة لأعمال الحق في السكن والغذاء والماء والصحة وغيرها من المتطلبات الأخرى التي يجب توفرها لأعمال الحق في مستوى معيشي كاف والذي يعتمد بشكل كبير على الموارد والامكانيات المتوفرة لدى الدولة .

٣- وضع اتفاقية دولية خاصة لحماية الحق في مستوى معيشي كاف تبين فيها مضمون الحق في مستوى معيشي كاف وتبين الالتزامات التي يجب على الدولة القيام بها لضمان التمتع بهذا الحق مع مراعاة ما تصدره اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من تفسيرات وتعليقات عامة .

٤- نرجو من الدولة ايلاء الحق في مستوى معيشي كاف اهتمام كبير لأنه يتعلق بالمتطلبات الاساسية التي يجب تحققها لكي يتمكن مواطنيها من العيش الكريم ويتم ذلك عن طريق ادراج المعايير الدولية لحقوق الانسان في دستورها وتشريعاتها الوطنية و اعتماد تدابير قانونية اكثر لحماية الحقوق التي تشكل عناصر اساسية للحق في مستوى معيشي كاف من خلال منع الاخلاء القسري لسكان من مساكنهم في حال عدم وجود مبررات قانونية لهذ الاخلاء ، وتوفير المواد الغذائية الاساسية عن طريق الاعتماد على الانتاج المحلي واتخاذ التدابير اللازمة لتوفير وحماية المياه وعدم التعامل معها على انها مجرد سلعة اقتصادية وتوفير الرعاية الصحية اللازمة للأفراد

الهوامش

(١) د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان (المصادر ووسائل الرقابة) ، الجزء الاول ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٨

(٢) د. عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب ،ط١، ديوان المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٥ ،ص ٩٥

(٣) احمد عبادة ، الحق في السكن اللائق في ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان والتشريع الجزائري اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس ، ٢٠١٩ ، ص ٣١ ،

(٤) صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم ٢٢٠٠ أ(د-٢١) في ١٦ كانون الاول ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ في ٢٣اذار١٩٧٦

(٥) د. عباس فاضل الدليمي ،حقوق الانسان الفكر والممارسة ، المطبعة المركزية ، ٢٠١٣ ، ص ٦٤

(٦) هالة علي هلال ، التنظيم القانوني لحق السكن في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى ، ص١٢

(٧) محفوظ عبد القادر , هزيل جلول، الحماية الدولية للحق في الحياة ، بحث منشور على الرابط https://m.marocdroit.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٢

(٨) د.محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، (الحقوق المحمية) الجزء الثاني ، ط١ دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠١١ ، ص

(٩) حيث وردت الاشارة الى الحق في الكساء ضمن التعليق العام رقم (٥) لعام ١٩٩٥ الخاص بالمعاقين ، والتعليق العام رقم (٦) لعام ١٩٩٥ المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن

(١٠) خديجة بن قطاط و بقنيش بن عثمان ، الحق في الغذاء في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان ، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد ١٣، ٢٠١٩ ، ص ٢٤٣

(١١) د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، ط١، لجنة التاليف والتعريب والنشر ، الكويت ، ١٩٧٧، ص ٤٤

(١٢) ينظر المادة (٢٧) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

(١٣) ينظر المادة (٧ ، ٩) من الاعلان الخاص بحقوق المعاقين لعام ١٩٧٥

(١٤) Yvette Basson, State obligations in international law related to the right to an adequate standard of living for persons with disabilities, Article posted on the link, http://Scielo.org.za/Scielo , Date of visit on 18 /10 /2022

(١٥) ينظر المواد (٢٠ و ٢٦) من اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة اسرى الحرب لعام ١٩٤٩

(١٦) ينظر المادة (٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة اسرى الحرب لعام ١٩٤٩

(١٧)ينظر المادة (٤٦) من اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة اسرى الحرب لعام ١٩٤٩

(١٨) ينظر المادة (٨٥) من اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩

(١٩) .اياد عبد الرزاق حسن يوسف، قواعد معاملة الاسرى والمعتقلين في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية ، ط١، دروب المعرفة للنشر والتوزيع مصر ، ٢٠٢٢، ص٢١٣

(٢٠) د. يوسف حسن يوسف ، الاتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي ، ط١ ، مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان ،٢٠١٧، ص١٠٦

(٢١) ينظر المادة (١٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩

(٢٢)عبد الوهاب محنش ، حماية العمال المهاجرين وافراد اسرهم في القانون الدولي لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، ٢٠١٦، ص ١٣٦

(٢٣) د.ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان ، ط١، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، ١٩٩٥، ص ٣١٠

(٢٤) زيدان لوناس ، الضمانات القضائية لحقوق الانسان وقت السلم ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر،٢٠١٠،ص٦٦

(٢٥) هالة علي هلال ، التنظيم القانوني لحق السكن في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ٢٠١٨،ص١٤٨

(٢٦) فوزية فتيسي ،الاقرار الدولي بالحق في الغذاء الكافي كضمانة للتحرر من الجوع ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد ٨ ، العدد٣ ، ٢٠٢١ ، ص ٦٧٦

(٢٧) سؤدد طه جدوع ، الحماية الدولية للحقوق السياسية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٢ ، ص ١٤٤

(٢٨) ينظر المادة (٢٦) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩

(٢٩) ينظر المادة (٨ الفقرة ٢ و٣) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩

(٣٠) ينظر المادة (١١) من البروتوكول الاضافي للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٨٨

(٣١) Khulekani moyo, water AS human right under international human right law, impilcations for the privatization of water services , Dissertation, faculty of Law stellen bosch University, 2013 , p56-57

(٣٢) الامم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، الحق في الغذاء الكافي ، رقم الصحيفة ٣٤ ، جنيف ، ٢٠١٠ ،ص ٣٩

(٣٣) محمد امين الميداني ، دراسات في الحماية الاقليمية لحقوق الانسان ، ط١، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان ، ٢٠١٢ ،ص ٤٨

(٣٤) Khulekani moyo, op.cit, p51

(٣٥) احمد بن ناصر ، الحق في الغذاء في اطار القانون الدولي المعاصر ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٥

(٣٦) الامم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، الحق في المياه ، صحيفة الوقائع رقم٣٥ ، جنيف ، نيويورك ٢٠٠٦ ، ص٤٩

(٣٧) Lucy Claridge, Litigation as a Tool for Community(The Case of Kenya's Ogiek), Article posted on the link https://repub.eur.nl , The date of the visit is on 1/2/2023

(٣٨) ينظر المادة (١٠) من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠

(٣٩) ينظر المادة (٢٠/٢/أ) من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠

(٤٠) ينظر المادة (١٦) من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الخاص بحقوق المراة لعام ٢٠٠٣

(٤١) ينظر المادة (٣٨) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤

المصادر

اولا: الكتب

١- د.اياد عبد الرزاق حسن يوسف، قواعد معاملة الاسرى والمعتقلين في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية ، ط١، دروب المعرفة للنشر والتوزيع مصر ، ٢٠٢٢

٢- د.ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان ، ط١، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، ١٩٩٥

٣-د. عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب ،ط١، ديوان المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٥

٤-. عباس فاضل الدليمي ،حقوق الانسان الفكر والممارسة ، المطبعة المركزية ، ٢٠١٣

٥- د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، ط١، لجنة التاليف والتعريب والنشر ، الكويت ، ١٩٧٧

٦- د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان (المصادر ووسائل الرقابة) ، الجزء الاول ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩

٧- د.محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، (الحقوق المحمية) الجزء الثاني ، ط١ دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠١١

٨- د. يوسف حسن يوسف ، الاتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي ، ط١ ، مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان ،٢٠١٧

٩- محمد امين الميداني ، دراسات في الحماية الاقليمية لحقوق الانسان ، ط١، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان ، ٢٠١٢

١٠- د .هادي نعيم المالكي ، المنظمات الدولية ، ط١ ، مكتبة السيسبان ، بغداد ٢٠١٣

ثانيا: الرسائل والاطاريح

- رسائل الماجستير

١- زيدان لوناس ، الضمانات القضائية لحقوق الانسان وقت السلم ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر،٢٠١٠

٢- سؤدد طه جدوع ، الحماية الدولية للحقوق السياسية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٢
٣- هالة علي هلال ، التنظيم القانوني لحق السكن في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ٢٠١٨
٤- عبد الوهاب محنش ، حماية العمال المهاجرين وافراد اسرهم في القانون الدولي لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، ٢٠١٦
-الاطاريح
١- احمد بن ناصر ، الحق في الغذاء في اطار القانون الدولي المعاصر ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٢
٢- احمد عبادة ، الحق في السكن اللائق في ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان والتشريع الجزائري اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس ، ٢٠١٩
ثالثا: البحوث
١- خديجة بن قطاط و بقنيش بن عثمان ، الحق في الغذاء في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان ، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد ١٣، ٢٠١٩
٢- فوزية فتيسي ،الاقرار الدولي بالحق في الغذاء الكافي كضمانة للتحرر من الجوع ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد ٨ ، العدد٣ ، ٢٠٢١
رابعا: الاتفاقيات والاعلانات الدولية
١-اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة اسرى الحرب لعام ١٩٤٩.
٢- اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩.
٣- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩.
٤- الاعلان الخاص بحقوق المعاقين لعام ١٩٧٥.
٥- البروتوكول الاضافي للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٨٨.
٦- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
٧- الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠.
٨-البروتوكول الاضافي الثاني الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الخاص بحقوق المرأة لعام ٢٠٠٣.
٩- الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤.
خامسا: اصدارات الامم المتحدة
١- الامم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، الحق في المياه ، صحيفة الوقائع رقم٣٥ ، جنيف ، نيويورك ٢٠٠٦
٢- الامم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، الحق في الغذاء الكافي ، رقم الصحيفة ٣٤ ، جنيف ، ٢٠١٠
٣- الامم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، الحق في السكن اللائق ، صحيفة الوقائع رقم ٢١ ، جنيف ، ٢٠١٠
سادسا: المواقع الالكترونية
١- محفوظ عبد القادر , هزيل جلول، الحماية الدولية للحق في الحياة ، بحث منشور على الرابط
https://m.marocdroit.com

٢- عبد الحسين شعبان ، الميثاق العربي لحقوق الانسان (السؤال والمأل) ، الحوار المتمدن ،العدد ٢٢٣٥ في ٢٠٠٨/٣/٢٩ منشور على الرابط https://m.ahewar.org

سابعا: المصادر الاجنبية

1-Khulekani moyo, water AS human right under international human right law, impilcations for the , privatization of water services , Dissertation, faculty of Law stellen bosch University, 2013

2- Yvette Basson, State obligations in international law related to the right to an adequate standard of living for persons with disabilities, Article posted on the link, http://Scielo.org.za/Scielo

3-Lucy Claridge, Litigation as a Tool for Community(The Case of Kenya's Ogiek), Article posted on the link https://repub.eur.nl